

24/10/2024

من وزيرة المالية  
إلى

N° 1171

الموضوع: حول النظام الجبائي لنشاط كراء السيارات  
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 26 جويلية 2024

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لشركتکم في مادة الضريبة على الشركات مبيّن أنها تنشط في مجال كراء السيارات، يشرفني إعلامکم أنه عملاً بأحكام الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع شركة السيارات للضريبة على الشركات بنسبة 15%.

هذا وطبقاً لأحكام الفصل 52 من نفس المجلة المذكورة أعلاه، تخضع المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة لشركتکم مقابل كراء السيارات للخصم من المورد بنسبة 1% إذا تم دفع هذه المبالغ من قبل أشخاص ملزمين قانوناً بإنجاز الخصم من المورد المذكور، أي إذا تعلّق الأمر بمبالغ مدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المستتر العام  
للصالحات والتسليم الجبائي  
يحيى الصلالي